الحمد لله،

الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة

مجـــلس الدولـــة

المحـــكـــمـــة الإداريّـــة

القضيّة عدد: 122445

تاريخ الحكم: 13 جوان 2014

2 2 جويلية 2014

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعي: ز القر ، القاطن بطريق سيدي منصور، كلم صفاقس

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه: وزير التربية، الكائن مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 9 فيفري 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 122445 ، والمتضمّنة أنه انتدب منذ 28 نوفمبر 2002 بوزارة التربية وتمّ ترسيمه بتاريخ 28 نوفمبر 2004 كعامل صنف 1 رغم ما لديه من مؤهّلات علمية وخبرة مهنية لا تتماشى والصنف الذي تمّ إدراجه به، وقد تقدّم بعدّة مطالب للإدارة الجهوية للتعليم بصفاقس لتحسين وضعيته الإدارية بإدماجه في الرتبة التي تناسب مستواه التعليمي جوبهت بالرفض، لذا تقدّم بالدعوى الراهنة طعنا بالإلغاء في قرار رفض مطلبه.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزارة التربية بتاريخ 08 جوان 2011 والذي دفعت فيه برفض الدعوى شكلا لرفعها خارج خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، معتبرة أنّ المدّعي قام بدعواه في 9 فيفري 2011، في حين أنّه توجّه إلى الإدارة بمطلب لتحسين وضعيته بتاريخ 12 جويلية 2003 جوبه بتاريخ 19 سبتمبر 2003 بالرفض فكرّر الطلب لكن ردود الإدارة كانت ذات نفس الفحوى، ومن جهة الأصل دفعت الوزارة بأنّ انتداب المدعي كان لسدّ شغور في رتبة عامل صنف 1 دون اعتبار لمؤهلاته العلمية وللشهادات التي بحوزته، وانّه طبق أحكام الفصل 9 من الأمر عـــدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تمّت ترقية المدعي من الصنف الأول إلى الصنف الثاني، إلا أنّ شرط الأقدمية الآن غير متوفر فيه حتى يرتقي إلى الصنف الثالث،كما أن قيامه بأعمال إدارية طبق أحكام الفصل 2 من الأمر السالف الذكر لا يعني إسناده رتبة من رتب السلك الإداري المشترك ذلك أن الالتحاق بهذا السلك يكون عن طريق المناظرات الخارجية، وهو ما يصبح معه طلب العارض غير مؤسّس قانونا ويتعيّن معه التصريح برفض الدعوى شكلا وأصلا.

وبعد الاطّلاع علـــى التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 9 ديسمبر 2011 والذي أفاد فيه بأنّ انتدابه لم يكن لسدّ شغور وإنما هو إحداث جديد،كما أنه لم ينقطع عن تقديم المطالب لتسوية وضعيته المهنية ومماثلتها مع وضعية ممّن هم في مستواه الدراسي ومؤهلاته أو دونها بالتنصيص ضمن الوثائق الإدارية الموجّهة إليه على كونه عامل مكلّف بعمل إداري دون المساس بالرتبة أو الصنف.

وبعد الاطلاع علـــى التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 2 فيفري 2012 والذي تمسّك من خلاله بتقريره السّابق مبرزا أنّ فقه قضاء هذه المحكمة دأب على أنّه في صورة تعدّد المطالب المسبقة فإنّه لا يعتدّ عند احتساب آجال القيام سوى بأوّل مطلب وأنّ المطالب اللاحقة لا تأثير لها في احتساب آجال التقاضي،كما أنّ قرار النقلة المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 لا يمكن اعتباره إجابة من الإدارة وإنّما هو قرار مستقلّ بذاته ، وأنّ التنصيص على عبارة"عامل مكلّف بعمل إداري"ضمن

الوثائق الإدارية الراجعة له بالنظر ليس له أيّ تأثير على الوضعية المالية للعارض، ممّا يجعل المطلب غير جدّي وليس له ما يبرّره.

وبعد الاطّلاع علـــى التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 20 أفريل 2012 الذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة ، مؤكّدا على أنه تمّت نقلته إلى مؤسسة تربوية جديدة وتمّ تكليفه بمهمّة التنظيف والحراسة الليلية استنادا لكونه عامل لا غير، طالبا على هذا الأساس تكليفه بعمل إداري والتنصيص على ذلك بصورة واضحة بوثائقه الإدارية.

وبعد الاطّلاع علـــى التقرير المدلى من المدعي بتاريخ 20 سبتمبر 2012 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السّابقة مشيرا إلى أنه تولّى على إثر صدور بلاغ عن النقابة العامة لعملة التربية المضمّن تحت عدد 93 لسنة 2011 بتاريخ 24 فيفري 2011 حول إعادة تصنيف العملة القائمين بأعمال مختصة بإيداع ترشح في الغرض لدى المندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 1 بتاريخ 16 مارس 2011 وكذلك لدى النقابة المذكورة، إلاّ أنهما اعتصمتا بالصمت تجاهه، مجدّدا طلبه إدماجه في السلك الاداري طبقا لما جاء بمحضر اتفاق بين وزارة التربية واللجنة الوطنية النقابية لموظفي التربية والاتحاد التونسي للشغل بتاريخ 26 أفريل 2012 الذي أكّدت فيه الوزارة على مواصلة دعم السلك الإداري من خلال الإدماج التدريجي للعملة المكلّفين بعمل إداريّ طبقا للصيغ التي تحدّد بالاتفاق مع النقابة العامّة للعملة.

وبعد الاطّلاع علـــى التقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 18 ديسمبر 2012 والذي تمسّك فيه بتقاريره السابقة مؤكّدا على خرق الإدارة لمبدإ المساواة ضرورة أن عددا من العملة المكلّفين بعمل إداري بجهة صفاقس ممّن هم دون مستواه الدراسي ومؤهلاته المهنية قد تمّ تكليفهم بعمل إداري اعتمادا على صلة القرابة أو المحاباة والمحسوبية، طالبا على هذا الأساس القضاء وفق طلباته السابقة.

وبعد الاطّلاع علـــى التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 01 أفريل 2013 والذي تمسك فيه بتقاريره السابقة.

وبعد الاطلاع علـــى التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 07 ماي 2013 والذي تمسك فيه بتقاريره السابقة

وبعد الاطلاع علـــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع علـــى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 12 ديسمبر 2011.

وبعد الاطلاع علـــى الأمر عـــدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 ماي 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سـ لما في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضر المدعي وطلب من المحكمة تسجيل دعواه المتمثّلة في طلب إلزام الجهة المدعى عليها بالتنصيص على صفته كعامل مكلّف بأعمال إدارية في جميع الوثائق والمراسلات الإدارية الرسمية لا غير وحضرت ممثلة وزير التربية وتمسّكت بالردود الكتابية.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 13 جوان 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشّكل:

حيث يطعن المدعي بالإلغاء في قرار وزير التربية القاضي برفض تسوية وضعيته الإدارية وذلك بإدماجه في السلك الإداري بناءا على المراسلة الصادرة عن المدير المساعد للشؤون الإدارية والمالية المؤرخة في 11 جانفي 2010.

وحيث دفع وزير التربية برفض الدعوى شكلا لمخالفتها للآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، حيث رفع المدعي دعواه بتاريخ 09 فيفري 2011، في حين أنّه تقدّم إلى الإدارة بمطلب لتحسين وضعيته بتاريخ 12 جويلية 2003.

وحيث ينصّ الفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّه:" ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقرّرات المطعون فيها أو الإعلام بها.ويمكن للمعني بالمقرّر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأنه مطلبا مسبّقا لدى السّلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدّعوى.ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبّق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخوّل للمعني بالأمر اللّجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتمّ ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور".

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّه لئن كان المبدأ أنّ تكرار المطالب لا يمدّد في آجال الطعن المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية، فإنّ المطالب الرامية إلى تسوية الوضعية المهنية للأعوان العموميين تدخل في زمرة الحقوق المستمرة التي يجوز تكرار المطالبة بشأنها على أن يتمّ احتساب آجال التقاضي انطلاقا من آخر مطلب وجّهه المعني بالأمر إلى جهة الإدارة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المدّعي تقدّم بعديد المطالب إلى الجهة المدّعى عليها تضمّنت دعوتها إلى تسوية وضعيته الإدارية، ويرجع تاريخ آخر مطلب إلى 24 نوفمبر 2009 أجابت عنه الإدارة بتاريخ 11 جانفي 2010، دون وجود تاريخ ثابت للإعلام، ممّا يكون قيامه داخل الآجال القانونية.

وحيث رُفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تهدف الدعوى الرّاهنة إلى إلغاء القرار الصادر عن وزير التربية القاضي برفض تسوية وضعية المدعي المهنية وذلك بإدماجه في السلك الإداري.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ قيام العارض بأعمال إدارية طبق أحكام الفصل 2 من الأمر السالف الذكر لا يعني إسناده رتبة من رتب السلك الإداري المشترك ذلك أن الالتحاق بهذا السلك يكون عن طريق المناظرات الخارجية، فضلا عن أنّ التنصيص على عبارة"عامل مكلّف بعمل إداري"ضمن الوثائق الإدارية الراجعة للعون بالنظر ليس له أيّ تأثير على الوضعية المالية لهذا الأخير، الأمر الذي يصبح معه الطلب غير مؤسّس قانونا ويتعيّن التصريح برفضه.

وحيث نصّت الفقرة الثالثة من الفصل 2 من الأمر عـــدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أنهّ " يمكن تكليف العامل بتنفيذ: إمّا عمل له علاقة بمؤهلاته المهنية وإماّ أي عمل آخر موافق لصنفه".

وحيث اقتضى الفصل 9 من الأمر سالف الذكر أنه "تتمّ الترقية إلى الصنفين 2 و 3 بالاختيار لفائدة العملة المترسمين المنتمين إلى الصنف الأدنى مباشرة والذين لهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في هذا الصنف والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنه تمّ انتداب المدعي بتاريخ 28 مارس 2003 بصفة عامل صنف1، وتبعا لذلك فإنّه تنطبـــق عليه أحكام الأمر عـــدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ فـــي 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وحيث أنّ قيام العارض بأعمال إدارية طبق أحكام الفصل 2 من الأمر السالف الذكر لا يعني إسناده رتبة من رتب السلك الإداري المشترك ذلك أنّ الالتحاق بهذا السلك يكون عن طريق المناظرات الخارجية، فضلا عن أنّ التنصيص على عبارة"عامل مكلّف بعمل إداري"ضمن الوثائق الإدارية الراجعة للعون بالنظر ليس له أيّ تأثير على الوضعية المالية لهذا الأخير، الأمر الذي تصبح معه الدعوى غير مؤسّسة قانونا ويتعيّن رفضها.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثالثة برئـــاسة السيد محـ ر العـ وعضويّة المستشارتين السيدة و. اليـ والآنسة ر المـ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 13 جوان 2014 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة س السـ

رئيـــس الـــدائرة	المستشارة المقررة
المـ	سـ لمـ
محـ رـ العـ	

الكاتبة للعطاء بالمحكمة الابتدائية

الامضاء: ضـ